

القواعد الاجتماعية في الشريعة الإسلامية ودورها في أمن المجتمع واستقراره

يسري عبد الغني عبد الله *

الشريعة الإسلامية وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد:

توجد في كل مجتمع قواعد سلوك يتواضع الناس على اتباعها في صلاتهم اليومية، أو في مظهرهم وملبسهم، فهناك قواعد تقضى بها المجاملات، كالتحية عند اللقاء، والتهنئة في المناسبات السعيدة، والعزاء في الموت، والمواساة في الكوارث.

وهناك قواعد يعتاد عليها الناس أو تجرى بها تقاليدهم في شأن المظهر أو الملابس، وهي تتفاوت بحسب الظروف والمناسبات، كما أنها تختلف بالنسبة إلى الرجال عنها بالنسبة إلى النساء. وتتفق هذه القواعد مع القواعد الشرعية، في أنها تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، بحيث يشعرون بأنها ملزمة لهم، ولكن الفريقين يختلفان فيما يتعلق بماهية الجزاء، حيث يقتصر الجزاء في قواعد المجاملات والعادات والتقاليد على مجرد استنكار الناس، بينما الجزاء في القواعد الشرعية؛ إما دنيوي تتولى السلطة العامة في الدولة توقيعه، وإما أخروي يتولى توقيعه رب العالمين.

فالأصل أن موقف الشريعة الإسلامية من هذه القواعد هو ذات موقف القوانين الوضعية، غير أنه إذا كانت هذه القواعد من قبيل الآداب الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية تفرض لها جزاء.

ومن ذلك قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها. أو ردوها. إن الله كان على كل شيء حسيباً) (النساء/86).

فإلقاء التحية مندوب، والرد على التحية إما واجب كفاي إذا وجهت إلى جماعة، وإما واجب عيني إذا وجهت التحية إلى فرد واحد، فإذا وجهت إلى جماعة تحية ورد واحد منها فلا إثم على أحد منها، وإذا لم يرد أحد منهم أثموا جميعاً، وإذا وجهت التحية إلى فرد واحد ولم يرد كان أثمًا.

الشريعة الإسلامية وقواعد الأخلاق:

الشريعة الإسلامية دين وقانون، فهي عقيدة تشمل ما يطلب الإيمان به، وشريعة تشمل ما شرع من نظم ليكون سلوك الإنسان على مقتضاه.

والعقيدة هي الأصل التي تبنى عليه الشريعة، فلا يقوم أحدهما دون الآخر، ولذلك فإن

القرآن الكريم حينما عبر عن العقيدة بالإيمان، وعن الشريعة بالعمل الصالح قرن بينهما في استحقاق الثواب.

فقد قال سبحانه وتعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً بالخالدين فيها لا يبعثون عنها حولا)(الكهف/108).

وقال: (فمن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل/97).

وقال: (والعصر. إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات. وتواصوا بالحق. وتواصوا بالصبر) (سورة العصر).

وقال: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (الأحقاف/13).

وهذا التلازم بين العقيدة والشريعة يجعل الأخلاق في الإسلام قوام الصدق فيما يؤمن به الإنسان من عقيدة، وما يؤديه من عبادة، وما يأتيه من تصرف. وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - الأخلاق أساسا لرسالته، فقال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

والشريعة الإسلامية من ناحية كونها ديننا تتناول أفعال الشخص جميعها، وتحكم على هذه الأفعال بحسب النيات والمقاصد، يقول مرشدنا محمد صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».

وهذا يتفق مع ما تقضي به قواعد الأخلاق، فهذه قواعد تعتبر أن الفعل يكون خيرا، أو يكون بحسب المقصد منه، فالإنسان في حكم الأخلاق يفعل الخير إذا كان ما يقصده من فعله هو الخير، ولو ترتب عليه بعض الضرر، ويفعل الشر إذا كان ما يقصده شرا، ولو ترتب بعض الخير.

ويلاحظ أن حكم الشريعة الإسلامية في هذا المعنى حكم عام يشمل كل ما يفعله الإنسان، وما تهم به نفسه، وإن كانت لا تحاسب على مجرد الاتجاه إلى الفعل.

وعليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم -: "من هم بحسنة فلم يفعلها كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يكتب عليه شيء".

هذا، إلا أن المقصد العام للشريعة الإسلامية يتفق مع ما ترمى إليه الأخلاق، سواء من حيث الحرص على تهذيب الفرد والنزوع به نحو الكمال، ليكون عضوا صالحا في المجتمع، أو من حيث الحرص على تهذيب الفرد، والنزوع به نحو الكمال ليكون عضوا صالحا بناء في المجتمع، ومن حيث المحافظة على كيان المجتمع، وكفالة تقدمه وارتقائه. ويتضح للباحث من هذا: أن الشريعة الإسلامية تتفق مع قواعد الأخلاق في أنها تتناول الفعل والقصد، وتحاسب على جميع الأفعال الظاهرة والباطنة، ومن ثم فهي تتفق في أحكامها مع قواعد الأخلاق اتفاقا تاما، حيث تؤخذ على كل فعل يخالف هذه القواعد،

وتثيب على كل ما يوافقها، فكل ما هو شرٌّ في حكم الأخلاق، تعاقب عليه الشريعة عقاباً دنيوياً، أو عقاباً أخروياً.

موازنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي

في نظرتهما لقواعد الأخلاق:

اتضح لنا الآن أن دائرة الشريعة الإسلامية تتفق مع دائرة الأخلاق، باعتبار أن الأخلاق هي الأساس الذي تقوم عليه كل التكاليف الشرعية، وأن الأفعال التي تحاسب عليها الشريعة تشمل كل ما تحاسب عليه الأخلاق، وأن المعيار الذي تتخذه الشريعة الإسلامية للحكم على هذه الأفعال هو المعيار ذاته الذي تعول عليه الأخلاق، وأن المقصد العام للشريعة من كل هذا هو مقصد الأخلاق.

بينما تختلف القوانين في ذلك لأن القانون لا يحاسب إلا على الأفعال الظاهرة، ولا يحفل بالنوايا والمقاصد إلا- إذا دلت عليها شواهد، وإمارات ظاهرة في حالات معينة. ويرجع ذلك إلى أن القانون يتوخى غاية نفعية، هي إقامة النظام في المجتمع، والمحافظة على كيانه، وكفالة رقيه وتقدمه.

أما الشريعة والأخلاق فيتوخيان فضلاً عن هذه الغاية، غاية أخرى مثالية هي السمو بالإنسان، والنزوع الدائم به نحو الكمال.

ونقول هنا: إن القانون الوضعي في النطاق الذي يعمل فيه يجب أن يكون رائده ما تقضي به قواعد الأخلاق، وكذلك فإن معظم الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية تعاقب عليها القوانين الوضعية، غير أن الشريعة الإسلامية الغراء تختلف في هذا عن القانون الوضعي في أنها شاملة، وعامة، صالحة لكل زمان ومكان.

الشريعة الإسلامية، والعلوم الاجتماعية:

رأينا أن فريقاً من الأحكام الشرعية العملية يتخصص بالمكان والزمان، ويتطور بتطور الهيئات والمصالح مراعاة لظروف الناس وحاجاتهم، وهذه هي الأحكام التي تتعلق بالتعزيرات، أو تعتبر من قبيل العرف، أو تدعو إليها مصلحة مرسله.

ففي هذا النطاق تكون الشريعة الإسلامية على صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية التي تدرس الإنسان، وتتناول نشاطه باعتباره عضواً في المجتمع، كعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم السياسة.

فالشريعة الإسلامية في هذا شأنها شأن القانون الوضعي، حيث تعتمد على هذه العلوم الاجتماعية في استخلاص ما تنشده من حقائق تكون أساساً للقواعد الشرعية التي يجرى العمل على مقتضاها.

المقصد العام للشريعة هو مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع:

رأينا أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو المصلحة دائما وأبداً، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة عامة للمجتمع ككل.

فتحقيق مصلحة الفرد مقصد للشريعة، سواء أكانت هذه المصلحة: ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية.

وقد عنيت الشريعة بتهديب الفرد، والسمو به نحو الكمال الإنساني، بما فرضت عليه من عبادات شرعها الإسلام ليكون الفرد عضواً صالحاً في المجتمع.

كما عنيت بالمحافظة على الكرامة الإنسانية عناية فائقة، حيث اعتبرت الإنسان أكرم مخلوق في الوجود.

يقول المولى سبحانه: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (الإسراء/70).

وهذه الكرامة الإنسانية يستحقها الإنسان في نظر الشريعة الغراء بمقتضى كونه إنساناً دون النظر إلى دينه، أو جنسه، أو لونه، أو حسبه، أو جاهه، ولذلك فإن الشريعة تبيح حرية العقيدة، فتمنع أي إكراه في الدين.

يقول الله عز وجل: (لا إكراه في الدين. قد تبين الرشد من الغي..) (البقرة/256).

كما يقول سبحانه: (ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعاً. أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (يونس/99).

وهذا فضلاً عن دعوة الإسلام إلى حرية الفكر، والرأي، والتعبير، والعلم.

كما تحرص الشريعة في سبيل احترام الكرامة الإنسانية على المساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية من غير نظر إلى الجنس، أو اللون أو الحسب أو الجاه.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط...».

وقد روي أن امرأة قرشية من بني مخزوم سرقت، فأهم قريشا أن محمداً سيقطع يدها، فدفعوا إلى الرسول أسامة بن زيد يستشفع لها، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «تشفع في حد من حدود الله».

ثم وقف الرسول صلى الله عليه وسلم خطيباً يقول: (ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وكان الفاروق عمر بن الخطاب يضرِبُ الولاية بمقدار ما ضربوا رعاياهم.

ولا- تقتصر الشريعة على اعتبار الإنسان أكرم مخلوق في هذا الوجود، بل أنها تعتبره خليفة الله في الأرض، يعمرها، ويقيم المصالح المقصودة بحسب طاقته، وبمقدار سعيه.

قال تعالى: (ويستخلفكم في الأرض. فينظر كيف تعملون) (الأعراف/ 129). (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض. ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما أتاكم) (الأنعام/ 165).

كذلك فإن تحقيق مصلحة المجتمع، والمحافظة على كيانه مقصد الشريعة: فعناية الشريعة بتهديب الفرد على أساس من الخلق القويم هي التي تجعل منه عضوا صالحا في المجتمع، وقصد الشريعة إلى تحقيق مصالح الناس، بكفالة ضرورياتهم، ومراعاة حاجياتهم، وتحسيناتهم، يقف من ورائه الصالح العام للمجتمع.

وإذا تعارضت المصلحة الخاصة للفرد مع المصلحة العامة للمجتمع قدمت المصلحة العامة، ولذلك فإن من القواعد المسلمة في الفقه الإسلامي أن: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام). وقد ورد ذلك في مجلة الأحكام العدلية، (مادة/26).

الشرع هو الذي يقرر الحقوق:

تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ما هو حق الله تعالى، وما هو حق للعبد. وما يعتبر من حقوق العبد إنما يثبت له بمقتضى الشرع. فليس للإنسان حقوق إلا ما يقضى به الشرع. يقول أبو إسحاق الشاطبي: (إن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع ذلك له، لا يكون مستحقا لذلك بحكم الأصل).

ذلك أن بيان ما هو حلال وما هو حرام أمر يستقل به الشرع، وليس للعقل الإنساني دور فيه.

ويقول الشاطبي: (وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها حكم، إذ ليس للعقول تحسين، ولا تقبيح تحلل به أو تحرم فهو مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب).

ويتضح من هذا أن الفكرة التي تنادى بوجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة في وجودها على القانون لا تقرها الشريعة الإسلامية.

المراجع

(* باحث وأكاديمي من جمهورية مصر العربية.

(1) محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة.

- (2) الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القسم الأول)، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.
- (3) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، القاهرة.
- (4) محمد فريد وجدي: المصحف المفسر، دار الشعب، القاهرة.
- (5) مجلة الأحكام العدلية وهي تقنين لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وفقا للمذهب الحنفي، أصدرته الدولة العثمانية في سنة 1869م، وكانت مطبقة في تركيا وغيرها من البلاد العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية فيما عدا مصر، وقد عدنا إليها.
- (6) الإمام الشاطبي: الموافقات، الجزء الثاني، المطبعة الأميرية، مصر.